ويقطع به نكاحه فان **قيل** هذا يخالف قولهم ان الحربي
اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق **اجيب**
بان المراد هنالك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها
العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة
بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق
الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق
فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق
لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم
الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج كاصله وهو المعتمد
وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما
سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم
لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو
سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح
لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث
رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان

الحربي

الحربي على حربي ورق من عليه الدين بل او رب الدين
فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط
وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره
بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها لاهله
والباقي للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم
فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا
ان يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي
للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى **باسلامه عند وجود**
احد **ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد**
ابويه والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان
يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه
يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه
ام بعده قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم **تنبيه** قول المص ان يسلم احد ابويه
يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى
الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين

Copyright © King Saud University